

1741

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: حول الحصول على شهادة إعفاء للمبالغ الراجعة إلى الإتحاد  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 02 جوان 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يمكن للبريد التونسي الحصول على شهادة إعفاء سنوية للمبالغ التي يحولها لفائدة الإتحاد غير المستقر بتونس والمقيم بسويسرا، مبينين أن الإتحاد تابع لمنظمة الأمم المتحدة وتعتبر مداخيلها وممتلكاتها معفاة من كل الأداءات المباشرة وذلك عملا بالاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المصادق عليها من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 21 نوفمبر 1947.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ربط تحويل إلى الخارج للمداخيل أو الأرباح بالإدلاء حسب الحالة بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو بشهادة إعفاء لهذه المداخيل أو الأرباح. ولا يستوجب الاستظهار بالشهادة المذكورة عند تحويل خاصة مداخيل معفاة من الأداء بمقتضى اتفاقيات خاصة.

وعليه وباعتبار أن الفقرة 9 من الفصل 3 من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها تنص على إعفاء المداخيل الراجعة إلى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من كل الضرائب المباشرة، فإن المبالغ التي يحولها البريد التونسي إلى الإتحاد بصفته وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

ولا يستوجب تحويل المبالغ إلى الإتحاد بسويسرا الإستظهار بأي شهادة في الغرض شريطة بيان ضمن طلب التحويل صنف المبالغ المحولة والسند القانوني لإعفائها أي في الحالة الخاصة بالاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها. دس

عن وزير المالية وبتفويض منه  
عن وزير المالية وبتفويض منه  
عن وزير المالية وبتفويض منه